بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

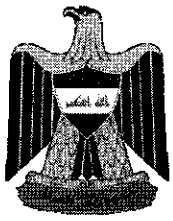

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٢٣١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : (أ . ن . ن) ـ وكيلاه المحاميان (ي . م . هـ) و (م . غ . ر) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

أدعى وكيلا المدعي ، بأنه بعد أن تمت المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ من قبل المحكمة الاتحادية العليا ، ورئيس الجمهورية وفق لما هو منصوص عليه في المواد (٩٣/سابعاً) من الدستور ، قام موكلهما ، واستناداً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور بالطعن بصحة عضوية (ج . ح . م . ج) المرشح عن محافظة صلاح الدين كون موكلاهما يليه في عدد الاصوات التي تؤهله لنيل مقعد نيابي كونهما ضمن نفس المحافظة وضمن نفس القائمة (ائتلاف الوطنية) ذات الرقم (١٨٥) وأن تسلسل موكلهما هو (٦) ضمن الائتلاف المذكور ، إلا أن مجلس النواب رد الطعن المقدم اليه من قبله بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠ . فبادرا الى الطعن بقرار مجلس النواب ، المنوه عنه أعلاه بأنه غير دستوري وغير قانوني للأسباب الآتية :

١. ان المرشح (ج . ح . م . ج) ، هو عضو في حزب البعث (المنحل) وأن ذلك ثابت بقرار الهيئة القضائية المختصة ، بنظر الطعون الواردة على قرارات هيئة المساءلة والعدالة بالعدد (٢١/هيئة تمييزية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٣/٢٥) ، وبذلك يحضر عليه المشاركة في الانتخابات النيابية ، وأن ممارسته للعمل النيابي غير دستوري وغير قانوني .

٢. حضرت المادة (٧/أولاً) من الدستور أي نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب وبخاصة البعث الصدامي ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية كما أن المادة (٣/ثالثاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ منعت عودة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

حـزب البعـث فكـراً وإدارة وممارسـة ، وتطهيـر المؤسسـات الحكوميـة والمدنيـة منـه...) فكيـف يمكـن القبـول أن يكـون أزلام حـزب البعـث (المنحـل) ضـمن منظومـة العمـل النيـابي . ٣. وقـد أسـتقر قضـاء محكمـة التمييـز الاتحاديـة ، فـي عـدم شـمول مـن هـو بدرجـة عضـو بإجراءات المساءلة والعدالـة ما لم يثبت إثراؤه على حساب المال العام ، لاختلاف طبيعة الوظائف فعضـو مجلـس النـواب يمـارس عمـل سيادي مهـم كتعيين رئـيس الجمهوريـة وكبـار مـوظفي الدولـة واعلان حالة الطوارئ والحرب ..الخ) ، كما أن محكمة التمييز الاتحادية لم تسمح في عدد من قراراتها لأي عضو في حزب البعث (المنحل / من المشاركة في انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة النيابية (٢٠١٨ ـ ٢٠٢٢) ومنها قرارها المرقم (٤٤١/تمييزية مساءلة وعدالة/٢٠١٨ في (٢٠١٨/٤/١٠) . ولمـا تقـدم طلـب وكـيلا المـدعي : ١. الحكـم بعـدم دسـتورية وعـدم قانونيـة قـرار مجلـس النـواب بـرفض الطعـن المقـدم مـن المـدعي فـي الجلسـة المرقمـة (٢٠١٨/٢٠) فـي (٢٠١٨/١٢/٢٠) . ٢. إلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته الحكم بعدم صحة أو دستورية عضوية (جاسم حسين محمد الجبوري) المرشح عن محافظة صلاح الدين ، الذي هو ضمن ائتلاف الوطنية بالرقم (١٨٥) تسلسل (٦) واستبداله بالمدعي ، ضمن نفس المحافظة ونفس الائتلاف بالتسلسل (١٥) ، والذي يليه بعدد الاصوات ليكون المدعي (أ . ن . ن) عضو مجلس النواب للدورة (٢٠١٨ ــ ٢٠٢٢) . رد وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بلائحتهما المؤرخـة (٢٠١٩/١/١٣) بمـا يلـي : ان التحقـق مـن شـمول النائـب (ج . ح . م . ج) بقانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ من مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولا سيما أن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ وان تلك المصادقة قرينة على استيفاء المرشحين الفائزين ومنهم النائب المذكور أعلاه للشروط الدستورية والقانونية لشغل مقعد نيابي ، مما يجعل أمر الطعن بإجراءات ترشح وفوز النائب المنوه عنه آنفاً لا سند له من القانون ، لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم (٢٠١٩/٣/٥) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي والمدعي بالذات ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

حضوراً وعلناً ، كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها ، أجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران ما ورد في اللائحة الجوابية ويطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ، وكذلك ما ورد في اللائحة الملحقة ومرفقاتها ، الكتاب الذي يشير الى عدم شمول النائب (ج . ح . م . ج) بإجراءات المساءلة والعدالة ، عقب وكيلا المدعي ، أن الثابت أن النائب الحالي (ج . ح . م . ج) كان عضواً في حزب البعث (المنحل) وقد استثني عندما رشح الى مجلس المحافظات وان الطعن ينصب على قرار مجلس النواب استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من الدستور ، دققت المحكمة الدعوى ووجدتها إنها مستكملة لأسباب الحكم قرر ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيلا المدعي يدعيان بأنه بعد أن تمت المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ، من قبل المحكمة الاتحادية العليا ورئيس الجمهورية استناداً لأحكام المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور ، قام موكلهما واستناداً لأحكام المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور بالطعن بصحة عضوية النائب (ج . ح . م . ج) المرشح عن محافظة صلاح الدين ، كون موكلهما يليه في عدد الاصوات التي تؤهله لنيل المقعد النيابي وهما مرشحان من نفس المحافظة وضمن نفس القائمة (ائتلاف الوطنية) ، إلا أن مجلس النواب رد الطعن المقدم اليه من قبل موكلهما بتاريخ (٢٠١٨/٨/٢٠) . فبادرا الى الطعن بقرار مجلس النائب المنوه عنه أعلاه بأنه غير دستوري وغير قانوني ، كون المرشح (ج . ح . م . ج) هو عضو في حزب البعث (المنحل) ، وأن ذلك يخالف أحكام المادة (٧/أولاً) من الدستور ، حيث حضرت المادة المذكورة أي نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب وبخاصة البعث الصدامي وكما يخالف أحكام المادة (٣/ثالثاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، لما تقدم طلب وكيلا المدعي : (الحكم بعدم دستورية وعدم قانونية قرار مجلس النواب برفض الطعن المقدم من المدعي في الجلسة المرقم (٢٠١٨/٢٠) في (٢٠١٨/١٢/٢٠) والزام المدعى عليه بإحلال المدعي محل النائب (ج . ح . م . ج) المطعون بصحة عضويته وذلك للأسباب المشار اليها في عريضة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأنه ثبت لهيئة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيأة المسائلة والعدالة بقرارها المرقم (٢١/هيئة تمييز/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٣/٢٥) عدم شمول المرشح المطعون بعضويته (ج . ح . م . ج) بإجراءات المساءلة والعدالة وهي جهة ذات اختصاص في تحديد من هو المشمول من عدمه ، وحيث ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تستند من هذه الناحية على قرارات هيئة المساءلة والعدالة في شمول المرشحين للانتخابات ، بإجراءات المساءلة من عدمها وحيث تبين بأن المومأ اليه أعلاه ، غير مشمول بتلك الاجراءات لذا سمح له بالترشح لانتخابات مجلس النواب للدورة الرابعة لعام ٢٠١٨ وحيث أن قرار مجلس النواب المطعون فيه ، قد استند الى الاجراءات والقرارات التي اتخذتهما الجهتين المشار اليهما أعلاه عن اصداره وهي اجراءات صحيحة وموافقة للدستور، وبناء عليه يكون قرار مجلس النواب المطعون فيه صحيح وغير مخالف للدستور ، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) وصدر قرار الحكم باتاً واستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٣/٥ .

الرئيس	العضو	العضو
مدحت المحمود	فاروق محمد السامي	جعفر ناصر حسين
العضو	العضو	العضو
أكرم طه محمد	اكرم احمد بابان	محمد صائب النقشبندي
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	ميخائيل شمشون قس كوركيس	حسين عباس ابو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566